الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ

مشروع

السياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم

بدعم من اليونيسيف

جويلية 2021

الملخصّ التنفيذي.

القسم1: مسار الإعداد والمكتسابات وتحليل المخاطر والقدرات.

1.1 مسار الإعداد والمنهجيّة.

قامت وزارة المرأة والأسرة وكبار السّن سنة 2015، بإرسال مذكرة إلى رئاسة الحكومة لإعلامها بضرورة الشروع في انجاز إصلاح لقطاع حماية الطفولة. وردّا على تلك المذكرة، عَهِدَت رئاسة الحكومة إلى وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ، من خلال رسالة تكليف، بمهمة التنسيق لإعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة في أفق 2025.

ولهذا الغرض تمّ استحداث لجنة توجيهيّة_ قيادية لتنسيق عملية الإعداد من خلال تأمين مشاركة الأطراف المعنيّة ولاسيّما الأطفال. وقد أسفرت هذه العمليّة سنة 2015 عن صياغة وثيقة سياسة تغطي الفترة الممتدة بين سنتي 2016- 2025، عنوانها: "أيّ حماية للطفولة خلال 10 سنوات؟ من أجل سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة ".

ونظرًا لعدم فحص هذه الوثيقة من قبل مجلس الوزراء، قررت وزارة المرأة والأسرة وكبار السنّ تقديم نسخة جديدة ومُحيّنة لرئاسة الحكومة عنوانها:

"السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم " تغطي الفترة الممتدة بين سنتي 2021 – 2030.

وتتضمن وثيقة السياسة:

1-استدلالاً على جدوى صياغة وتطوير سياسة عمومية مندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم

2-عرضًا للمكاسب المتعلّقة بحماية الأطفال.

3-تحليلًالمخاطر الضعف والهشاشة.

4- تحليلًا للثغرات الكامنة في قدرات الفاعلين وفي المعايير الاجتماعية.

5-رؤية استشرافية في أفق 2030

6-الركائز الاستراتيجية وأهداف الوقاية والحماية.

7-إطارا للحوكمة والتّنسيق يسلّط الضوء على الدور المستقبلي الذي يجب أن يلعبه المجلس الأعلى لتنمية الطفولة في تنفيذ وتنسيق ومتابعة السياسات متعدّدة القطاعات المتعلّقة بالطفولة.

ولإعداد هذه الوثيقة تمّ اعتماد مقاربات منهجية مختلفة، ومن بينها مقاربات تحليل الهشاشة والمقاربة المستندة إلى حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مقاربات التّخطيط الاستراتيجي للإدارة القائمة على النتائج في إطار نظرية التغيير.

2.1 المكتسبات واحترام التعهدات

ساهم انخراط تونس في الديناميكية الناشئة إثر المصادقة على الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل في تناغم التشريع الوطني وتعزيزه عبر مجلّة لحماية الطفل. ومنذ ذلك الحين، أُدرِجَت تونس ضمن البلدان التي صادقت على مُعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وأمّا على الصعيد الوطني[1]، فقد شرعت منذ سنة 2016 في سنّ القوانين والنصوص التشريعية الموجهة لدعم وتعزيز عملية إنفَاذِ حقوق الطفل.

[1]تقرير المجتمع المدني البديل، منظمة يافع+ (ADO+)

وفي سنة 2018 قدّمت إلى لجنة حقوق الطفل التقارير الدورية، من التقرير الرابع إلى التقرير السادس (من 4 إلى 6)، بشكل مُوحّد. كما قدمت[2] سنة 2020 التقرير الوطني الطّوعيّ الأول حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مجدّدة التأكيد على التزامها بإدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن مخططها التنموي 2020/2016.

ولقد نجحت تونس أيضًا في تعميم الدخول إلى التّعليم الأساسي. ولتجسيد المبدأ الأساسي لحماية الفئات السكانية الهشّة خصّصت سنة 2018 حوالي 23% من الناتج الداخلي الخام للنفقات والتّحويلات الاجتماعية.

وفيما يتعلّق بتنمية الطفولة المبكّرة، تمّ تطوير إستراتيجية وطنية متعدّدة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (2017-2025)، وذلك قصد تأمين خدمات تنمية مندمجة لفائدة جميع الأطفال بطريقة عادلة. ويمثّل التّعليم الشامل أيضًا موضوع سياسة ترتكز على إطار تشريعي[3] متقدّم يضمن حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصيّة في الاستفادة من تعليم لائق ومُلائم.

ولمكافحة العنف المسلّط ضدّ المرأة، قامت الحكومة سنة 2017 بوضع برنامج يهدف إلى:

1- تحسين ظروف رعاية ضحايا العنف من النساء والفتيات.
2- تشكيل حلقة رعاية متعدّدة القطاعات تهدف إلى منع وتجريم العنف المسلّط على النساء والفتيات.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري تفعيل استراتيجيّة للهجرة.

3.1 مخاطر الضعف والهشاشة

يُعتبر تحليل الهشاشة أساسيا لفهم المخاطر والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال بصفة دورية أو عرضية. ولابد أن يضعنا ذلك التحليل أمام تساؤل حول تبعات الصدمات التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، طالما أنّهُ لم يقع احتواؤها وتطويقها. وإنّ التحديات التي تطرحها المخاطر الاجتماعية تهّدد، في الواقع، بتفاقم انتشار الظواهر والكوارث التي ستستمرّ في التأثير على الشباب. ومن بين هذه المخاطر، تجدر الإشارة إلى:

- **الفقر لدى الأطفال: سبب مباش للهشاشة الاقتصادية.**

في الواقع، قدّر معدّل الفقر النقدي في صفوف الأطفال سنة 2015 بـ 21.2%[4]. وهي نسبة تتعدّى بكثير معدّل الفقر في الأسر "المعيشيّة" المقدّرة بـ 12.8%. وهكذا يُسهم الأطفال الذين يمثلون 29% من العدد الإجماليّ للسّكان بـ 40% من نسبة الفقر الإجمالي. وقد تمّ أيضا تسجيل تفاوتات ملحوظة بين الجهات وبين الأوساط الحضرية والريفية.

---

[2]تقرير وطني طوعي حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للمنتدى السياسي رفيع المستوى المعنيّ بالتنمية المستدامة، نيويورك2019.

[3](القوانين عدد 89-52، 2005-83، و91-65)

[4]تحليل وضعية الأطفال في تونس لسنة 2020، ص52 (المرجع: تحليل فقر الأطفال في تونس، عبد الرحمان الآغا، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (MDCI)/ اليونيسيف UNICEF 201

- **كوفيد 19 عامل معمّق للهشاشة**

تشير الدراسات[5]المنجزة سنة 2020 حول تأثير جائحة كوفيد19 على الأسر "المعيشيّة" إلى أنّ معدّل الفقر النقدي سيرتفع من 15.2% إلى 19.1%، أي بزيادة قدرها 3.9%، في حين أن المعدّل الأقصى للفقر سيتجاوز نسبة 2.9 % إلى 3.3%. ولو أخذنا بعين الاعتبار حرمان الأسر المعيشيّة من التّغذية ومن الصّحة والتّعليم، فإنّ الفقر متعدّد الأبعاد سيتجاوز معدّل 13.2% إلى حوالي 15.6%. ففي جهات الشمال والوسط الغربيّين مثلاً، أكثر من طفل واحد من بين طفلين يعيش في أسر معيشيّة تتكوّن من أكثر من سبعة أفراد، بالإضافة إلى أنّ ثلث أطفال تلك الأسر المتكوّنة من خمسة إلى ستّة أفراد، قد وقعوا بالفعل في قبضة الفقر بسبب جائحة كوفيد19.

- **صحة الأطفال: علامات محيرة من الهشاشة الجسدية والعقلية**

وفقًا للمسح العنقودي متعدّد المؤشرّات (MICS6)[6]،ارتفع معدل وفيّات الرضّع سنة 2018 كثيرًا في الأوساط الريفية مقارنة بالأوساط الحضرية. فقد تمّ تسجيل 19 وفاة في الريف مقابل 11 في المدينة لكلّ ألف مولود من المواليد الأحياء. وأما الوفيات الناجمة عن أمراض الإسهال وعن الالتهابات التنفسية الحادّة، فقد أصابت تقريبًا من 6 إلى 7% من الأطفال، وخاصة في الأوساط الريفية أكثر من الأوساط الحضرية. ومن ناحية أخرى، نشهد تدهورا على مستوى التّغطية الشاملة للتّطعيم التي خسرت عشرات النقاط خلال 6 سنوات. وبصرف النظر عن تغطية التطعيم (التلقيح) ضدّ مرض السل التي ارتفعت بشكل طفيف، فإنّ تغطية التطعيمات المضادّة قد انخفضت بشكل ملحوظ. وبزيادة ملحوظة أيضًا تجاوز انتشار مرض السمنة سنة 2018 17% لدى الأطفال الأقل سنّا من 5 سنوات، مع وجود تباينات بين الوسط الحضري (19.4%) والوسط الريفي (13.4%).

ومن حيث الصحة العقلية، ووفقًا للمسح العنقودي متعدد المؤشرات، يعاني 16.6% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة من القلق والتوتر، في حين أنّ 4.4% منهم يعانون من الاكتئاب، مع وجود تباينات بين الريف والمدينة. فقد ارتفع معدّل القلق التوتر لدى الأطفال في الوسط الريفي بشكل طفيف ليبلغ 17.8% مقارنة بالوسط الحضري حيث يقدّر بمعدّل16%.

وحسب دراسة أنجزت سنة2017[7]، قدّر معدّل انتشار التّدخين بنحو 15% في حين أنّ معدّل استهلاك الكحول مرة واحدة على أقلّ تقدير يشمل 6.3% من تلاميذ المعاهد الثانوية.

وأمّا بالنسبة إلى متوسّط العمر المتوقّع لتعاطي التّدخين فيقدّر بـ 13.6 سنة، في حين أنّ سنّ الابتداء في استهلاك الكحول تقدّر على أقلّ تقدير بـ 14.5سنة.

---

[5]وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (MDCI)، برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي (PNUD)، الاثر الاقتصادي لكوفيد 19 في تونس، تحليل من خلال هشاشة الأسر والمؤسّسات متناهية الصغر والصغيرة 2019.

[6]اليونيسيف UNICEF - المسح العنقودي متعدّد المؤشرات، تونس 2018

[7]البحث الوطني لمشروع المسح المدرسي الثاني لمنطقة البحر الأبيض المتوسّط حول الكحول والعقاقير الأخرى Med SPAD II 2017

وفيما يتعلّق بالحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي، فإنّ 29% من السكان يستهلكون مياه شرب ملوثة، وقد كشف التقييم الذي أجري سنة 2016 بخصوص شروط حفظ الصحة والمحيط في مؤسسات الرعاية الجماعية للأطفال أنّ 2% من الهياكل التي شملها التحقيق الاستقصائيّ لا يمكنها الحصول على الماء.

- **تعليم الأطفال: تفاوتات يصعب تداركها**

حسب المسح العنقودي متعدد المؤشرات يُقدر مؤشر تنمية الطفولة المبكّرة[8] بـ 82.3% وتُعزى الفوارق إلى المستوى المادي للأسرة وإلى مستوى تعلّم الأمّ، مع معدّل يتراوح بين 67.8% إذا كانت غير متعلّمة أو كان تحصيلها العلمي لم يتجاوز المستوى الابتدائي، وبين 87.2% إذا كانت الأمّ قد أنهت مرحلة التعليم الجامعي. وحسب نفس المصدر، تبلغ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات والتحقوا بمؤسسة ما قبل مدرسية معدّل 50.6%. وينخفض المعدّل بشكل طفيف لدى الفتيات (49%) مقارنة بالفتيان، إذ بلغ حوالي (51%). كما تراجع المعدّل الصافي للتّعليم ما قبل المدرسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و6 سنوات بنفس الطريقة لدى البنات والأولاد. فقد تجاوز معدّل 98 % سنة 2012 إلى حوالي 90.3% سنة 2018.

كما أنّ مُعظم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و14 سنة لا يمتلكون الكفايات الأساسية، ويعانون من ضعف في القراءة والحساب؛ يقدّر بـ 66% في القراءة و28% في الحساب. وتعدّ التفاوتات في بلوغ هذه الكفايات عالية بوجه خاصّ بحسب مكان الإقامة ومستوى ثراء الأسرة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الفوارق، ولاسيّما الجهوية منها، تُعدّ كبيرة، ولن يقع تلافيها مطلقا.

وأمّا في مرحلة التعليم الثانوي، فيبلغ المعدّل الصافي لتمدرس التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة 56.1%. بالإضافة إلى محدودية الأداء والتّحصيل الدراسي، وهو ما يتجلّى في نسب الرسوب المرتفعة في امتحان الباكالوريا إذ قدرت سنة 2018 بحوالي 58%. ووفقا لخطّة "دعم انجاز نموذج داخل المدرسة لمكافحة الفشل والانقطاع المدرسي "فإنّ حوالي 110.000 طفل في سنّ التمدرس يبقون خارج النظام التربوي كل سنة، بالإضافة إلى أنّ ما يقارب عن 100.000 تلميذ معرّضون لخطر الانقطاع المدرسي. ويؤثر هذا الانقطاع، بشكل رئيسي، على تلاميذ المدارس الإعدادية، في حين أن تأثيره يظلّ محدودا نسبيا في المرحلة الابتدائية. كما أنّ قسمًا كبير من هؤلاء المُنقطعين عن الدراسة، يلتحقون بالتّكوين المهني أو التّعليم الخاصّ أو بالهياكل المتخصّصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

- **الإساءة والعنف المسّلطان ضدّ الأطفال: ارتفاع غير مسبوق**

من مجموع 17500 اشعار وقع ابلاغ مندوبي حماية الطفولة به سنة 2018، مثّلت الحالات ذات الطبيعة البسيكولوجية حوالي 33% من النسبة الاجماليّة، وقُدرت حالات العنف الجسدي بقرابة30%، في حين أنّ الحالات ذات الطبيعة الجنسية مثلت نَحوَ 11%. بالإضافة إلى أنّ ما يقارب 60% من هذه الحالات حدثت في وسط أسري، مقابل 19% منها وقعت في المؤسّسات العموميّة. كما تشير بعض

[8]مؤشر تنمية الطفولة المبكّرة: نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و4 سنوات، والذين بلغوا مستوى مرضٍ من النموّ الجسدي والنضوج الاجتماعي والعاطفي، وبلغوا مستوى جيّد في مجال القراءة والحساب والتعلّم.

التقديرات إلى أنّ 88.1 % من الأطفال ضحايا العنف الأسري[9]، والذين تبلغ أعمارهم 14 سنة، سُلطت عليهم أنواع تربية عنيفة، وأنّ 84% تعرّضوا إلى اعتداءات بسيكولوجية، في حين أنّ 22.6% تعرّضوا إلى عقوبات بدنية قاسية. ومن بين التلاميذ الذين كانوا ضحايا عنف جسدي صرّح 58.2% من التلاميذ أنهم تعرضوا إليه في الوسط المدرسي. بالإضافة إلى أنّ 34.6% ممّن تعرّضوا إلى العنف عمومًا يعانون من الاكتئاب في حين أنّ 15.4% لديهم بعض علاماته. ومن ناحية أخرى، فإنّ العنف المرتكز على أساس النوع مازال بدوره مثيرا للقلق نظرا لشدّة انتشاره. وتبيّن الدراسة الوطنية التي أجريت حول العنف المسلّط على النساء والفتيات في الفضاء العمومي التي نشرت من طرف مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة سنة 2016 أنّ حوالي 53.5% من النساء اللاتي شملتهن هذه الدراسة صرّحن بتعرضهنّ لأحد أنواع العنف في الفضاء العمومي.

وفيما يتعلّق بالأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، كشف تقرير مهمة رقابة دائرة المحاسبات المتعلّق بالأطفال، أنّ متوسّط عدد القضايا الجنائية المتصلّة بالشباب قد بلغ بين سنتي 2012 و2015 حوالي 8500 قضية سنويا. وحسب المندوب العام لحماية الطفولة[10]، تم تسجيل 8300 قضية عدلية ضد الشباب خلال سنتي 2018 و2019. ومن بين هؤلاء الأطفال تمّ إيواء ما يقارب عن 1300 في مراكز إعادة التّأهيل. وأما الثلثان المتبقيان، فقد وقع تسليمهم إلى آبائهم دون اتّخاذ إجراءات وتدابير المتابعة الاجتماعية في أغلب الحالات، وهو ما أدّى إلى ارتفاع معدّل عودتهم لارتكاب الجرائم بنسبة تقدّر حسب اليونيسف بحوالي 30%.

وبخصوص الاستغلال الاقتصادي، فإن المسح الوطني الذي تم إنجازه سنة2017[11] حول تشغيل الأطفال قد سلّط الضوء على مختلف أشكال تشغيلهم، ولاسيّما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 و17 سنة مؤكدا تداخل الخصائص الاجتماعية والجغرافية المعتمدة في التوزيع القطاعي للأنشطة المنجزة من قِبلهم.

وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت على السطح من جديد بعد سنة 2011، مسألة تسجيل الولادات وخصوصا في بعض الجهات الداخلية والحدودية. وفيما يتعلّق بالهجرة تسجّل تونس منذ بداية سنة 2019 تدفقا كثيفا من المهاجرين القادمين من ليبيا. وحسب وثيقة منشورة سنة 2019 من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد تضاعف عدد القادمين الجدد بين سنتي 2018 و2019.

- **التغيرات المناخية والصدمات الخارجية: مخاطر وخيمة العواقب على رفاه الأطفال.**

نظرا لموقعها الجغرافي ومناخها، تواجه تونس مخاطر كوارث طبيعية مختلفة حسب الجهات. ففي سنة 2019 صُنفت من بين البلدان الهشة بسبب النقائص الهيكلية والمؤسّساتية وبسبب البنية التحتية.

[9]المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (MICS 6) - العنف ضدّ الأطفال.

[10]بعثة المتابعة والمراقبة لمراكز التّأهيل التابعة للإدارة العامّة للسجون والإصلاح التي أجريت في 2020.

[11]المعهد الوطني للإحصاء، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، منظمة العمل الدوليّة.

وأمّا بخصوص نجاعة إجراءات الحدّ من تأثيرات كوفيد19، فإنّ نتائج البحث المنجز من طرف اليونيسف سنة 2019[12] أظهرت أن الإجراءات المقترحة لن تحدّ من الفقر بطريقة مجدية. وبصيغة أخرى، فإنّ معدّل الفقر سيرتفع إلى 16% عوضًا عن 15%.

4.1 ثغرات في قدرات الفاعلين

- **جودة الخدمات: إشكالية متكرّرة**

إنّ مسألة جودة الخدمات غير مندمجة بطريقة منظّمة في السياسات العمومية. كما أنّ تبنّيها يتغير من قطاع إلى آخر. ففي سنة 2018 بيّنت عملية تشخيص جودة الخدمات[13]المنجزة في إطار برنامج دعم الخدمات الصحيّة بالمناطق ذات الأولويّة، أنّ عروض العلاج العمومي ليست مطابقُة لمعايير الجودة.

وفيما تعلّق بمجال التربية، يعود تردّي جودة هذا القطاع إلى ضعف النجاعة الداخلية للنظام التربوي[14]مثلما تبيّنه معدّلات الرسوب المرتفعة، وخصوصا في الأوساط ذات الأولويّة (المحرومة)، حيث بلغت نسبة الأطفال الذين رسبوا على الأقلّ مرّة واحدة 54%، مقابل 20% في بلدان مُنّظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتشكو جودة التعليم بدورها من نقص في مؤهلات المدرسين و من تأخر مؤسف في تكوينهم.

وفيما يتعلّق بالحماية، لم يتمّ إنجاز أيّ تقييم لتّحديد جودة الخدمات والتعلّمات وتحديد مدى تناسبها مع حاجيات الأطفال. وأمّا بخصوص قضاء الأحداث فينبغي الإشارة إلى أنّ بدائل الحرمان من الحرية ليست عملية بشكل كاف، وأنّ إعادة الإدماج العائلي والمجتمعي بالنسبة إلى الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون تبقى محدودة جدا لاسيّما في غياب استراتيجيه تحدّد طرائقها. كما نلاحظ أيضًا قُصُورًا في الضمانات المتّصلة بعمليّة التّحقيق الأوّلي. وتُضاف إلى هذه الثغرات ثغرات أخرى في الضمانات الخاصّة المتّصلة بالاحتجاز والإيقاف التحفظي. وتبقى الأحكام الحالية غير كافية طالما يظلّ الأطفال خاضعين إلى نفس القواعد المطبقة على البالغين والتي تحدّد آجال كليهما (الاحتجاز والإيقاف التحفظي). كما لوحظت بعض الثغرات أيضًا في الضمانات الخاصّة المتّصلة بإجراءات المحاكمة وطرق الطعن.

- **المشاركة المُواطَنية: ممارسة اجتماعية محدودة الدعم**

وبخصوص مشاركة الطفل، وعلى الرغم من إدراج هذا القانون ضمن مجلّة حماية الطفل، فإنّه لم ترد أيّ إشارة لذلك الحقّ في الدستور. وفي هذا السياق، لم تتح للأطفال على سبيل المثال فرصة إسماع أصواتهم في المداولات العامّة، وكذلك خلال الانتخابات البلديّة لسنة 2014. وحتّى المجالس البلديّة للأطفال، التي يجب أن تكون أكثر انفتاحا على الأطفال، وخاصّة في المناطق الداخليّة، قد تمّ حذفها من

---

[12]تونس، تأثير تدابير الحجر الصحي المرتبطة بجائحة كوفيد19 على فقر الأطفال، اليونيسيف 2019.

[13]http://www.santetunisie.rns.tn/images/docs/anis/actualite/2018/avril/paz2/Renforcer-la-DEP-en-matire-doutils-de-planification-et-de-régulation.pdf

[14]تتعلّق الكفاءة الداخليّة لنظام تعليمي بالاستخدام الأمثل للموارد (المدخلات) لإنتاج مخرجات. وغالبا ما يتمّ إجراء تقييمات الفعاليّة الداخليّة لمستوى تعليمي مختّص، كمستوى الابتدائي على سبيل المثال، وأبسط مؤشر للفعاليّة الداخليّة هو تكلفة وحدة لإنتاج وحدة استخلاص (مخرجات) التي يمكن أن تكون تلميذا متخرجا من هذا المستوى أو تلميذا يظهر مستوى معيّنا من المعارف في المجال.

مجلّة الجماعات المحليّة. ورغم أنّها لعبت من جهتها دورا رياديّا في مجال حقوق الطفل، فإنّ منظمات المجتمع المدني التي بلغ عددها منذ 2011 أكثر من 650 منظمة، مازالت تفتقر إلى الأطر القانونيّة والماليّة المناسبة التي تسمح لها بسدّ ثغرات إدارتها الداخليّة وتحسين أدائها للتمكن من دعم البرامج الحكوميّة بنجاعة.

- **إنتاج المعرفة وتقييم النتائج: أدوات قليلة الإستغلال في صنع القرار.**

عمومًا يُعتبر الافتقار إلى معرفة ودراية كافية بمنظومة حماية الطفولة إشكالية من الإشكاليات القديمَة. كما أن البيانات المُتوفّرة ذات طبيعة كمية، وتقتصر على عدد الحالات المبلّغ عنها للأطفال الذين تعرّضوا لأحد أشكال العنف. ويُشكّل الافتقار إلى نظام معلومات فعّال يجمّع البيانات حول حالة الأطفال ونجاعة وكفاءة خدمات الحماية، عقبة كبيرة أمام إنتاج المعرفة، ممّا يؤثّر على جودة عمليّات صنع القرار.

- **توزيع مصاريف الميزانية[15]: نقص في النجاعة والفاعلية**

بفضل الاعتمادات المالية الكبيرة نسبيا المرصودة لفائدة الطفل، تمكنت تونس، على امتداد العقود الماضية، من تحقيق أداء ملموس في مجال رفاه الأطفال. غير أن مستويات الإنفاق مرتفعة جدا مقارنة بالنتائج المحققة.

ويفسّر غياب الكفاءة الذي تتسّم به الخدمات الصحيّة بـــ:

1- سوء توزيع الموارد على برامج الوقاية والخدمات العلاجية.
2- حجم الأجور مقارنة بالاستثمارات الأخرى16.
3- ضعف نظام التّصرف المعلوماتي في الأدوية.
4- عدم فاعلية نظام التأمين على المرض.

ومن المُفارقات أنّ نفقات الميزانية مازالت تُستثمر في الولايات المحظوظة رغم أنّ المستشفيات الجامعية والموارد البشريّة تتركزّ فيها، بالإضافة إلى استفادتها من خدمات قطاع خاصّ في أوج نموه. وتفسر هذه الطريقة في التّصرّف والتسيير تدهور نوعية الخدمات ولاسيّما في المناطق ذات الأولويّة (المحرومة).
وفي قطاع التربية، فإنّ الزيادة في تكلفة التلميذ الواحد مردّها تضخم كتلة الأجور التي على غرار قطاع الصحة، تشكل النصيب الأكبر من النفقات وتبقي على جزء ضئيل من الموارد لبقية الاستثمارات. وتجدر الإشارة إلى أنّ تزايد حجم النفقات على تلميذ الواحد في المناطق ذات الأولويّة لم يؤثر، مع الأسف، على الأداء المدرسي الذي يعتبر أضعف من نظيره في الجهات الحضرية.

---

[15]من الصعب قياس مستوى النفقات التي يستفيد منها الأطفال على وجه الخصوص، باستثناء الحالات التي تكون فيها البرامج موجهة بشكل صريح وحصري لصالحهم، كما في حالة التّعليم الأساسي والتّعليم الثانوي على سبيل المثال، ويستفيد الأطفال بشكل جزئي أو غير مباشر بمختلف البرامج مثل برنامج التّحويلات الاجتماعيّة للأسر، بالإضافة إلى خدمات الصحة.

[16]تدهور الوضعية الماليّة العمومية بشكل حادّ خلال السنوات العشر الأخيرة بسبب الارتفاع غير المسبوق في معدّل النفقات المخصّصة للرواتب وللإعانات التي تجاوزت في 2017 نسبة 6.1 %من الناتج الداخلي الخام (PIB)، وقد تأثرت التّدابير المتّخذة من أجل تخصيص موارد إضافية للميزانيّة القطاعيّة بشدّة بسبب جائحة كوفيد 19.

وأمّا فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، فلئن ساهم النظام الذي تم إرساؤه في الحدّ من الفقر النقدي على مدى عقود من الزمن، فإنّه، في المقابل، لم يفلح بشكل فعّال في مكافحة التفاوت والإقصاء الاجتماعي المتزايد. ويعدّ الأطفال الفئة السّكانية الأقلّ استفادة من النظام الحالي. فالإعانات المدرسية، على سبيل المثال، الممنوحة للأطفال الذين في سنّ الدراسة ويعيشون في أسر معيشيّة تستفيد من البرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة، لا تعود بالفائدة إلاّ على 2% فقط من الأطفال، في حين أنّ خُمسهم مازال يعاني من الفقر. ومن ناحية أخرى، فإنّ المساعدات الأسريّة للنظام القائم على الاشتراكات، لا تعود بالفائدة إلاّ على 38% من الأطفال، وبالأخصّ أبناء موظفي القطاع الحكومي. وفي الواقع تبقى قيمة تلك الإعانات التي تعادل 3% من متوسّط نفقات الفرد الواحد ولا تغطي سوى 0.5% من متوسّط ميزانية الأسرة التونسية زهيدة خاصّة وأنها لا تتعدّى 06 دنانير لكل 03 أطفال.

- **التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف**

وفقا لتقرير تقييم النفقات العموميّة والمساءلة المالية[17]،تعرف الإجراءات التي تمّ اتخاذها منذ 2018-2019، في إطار تنفيذ مشروع التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف[18]، أوجه ضعف فيمَا يتعلق باللامركزية المالية على الرغم من تكريس الدستور الجديد لفصل كامل للسلطة المحلية، واعتماده لمجلّة الجماعات المحلية. وبالمثل فإنّ نطاق العمل ثلاثي السنوات، عن طريق أطر الميزانية متوسطة المدى[19] وأطر النفقات متوسّطة المدى أيضًا، مازال غير متعاضد بشكل كاف مع الإطار الاستراتيجي لمخططات التّنمية الخُمسية.

- **المقاربة متعدّدة القطاعات والتّنسيق**

تواجه البلدان التي تضع سياسات تقوم على برامج منفصلة عن بعضها البعض، نقصا في نجاعة عمليات الإدارة والتنفيذ والتنسيق. وتُدار برامج الحماية، في تونس، وفق مقاربة عمودية مجزأة، ممّا أثر سلبًا على تطوير أوجه التآزر بين مستويات التدخل وقطاعات الأنشطة والمسارات التي تضمن اتّساق نظام الحماية. وبالاستمرار في اعتماد مثل هذه المقاربة، نحن نجازف بالحدّ والتّقليل من فرص التبادل والتعاون وتثبيط همم وعزائم جميع أصحاب المصلحة .

[17]"الإنفاق العام والمساءلة الماليّة"، البنك الدولي 2015.

[18] توحيد إثر الابتكارات التي أدخلها القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرّخ في 13 فيفري 2019.

[19]إطار الميزانية متوسّطة المدى وإطار النفقات متوسّطة الأداء.

القسم2: الإطار المعياري والبرامجيّ.

1.2 القيم والمبادئ.

ترتكز السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم على القيم التي تروّج لها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والإضافية، زيادة على بقيّة القواعد والخطوط التوجيهية المتعلقة بمجال الحماية.

وهذه القيم الأساسية هي: أولويّة المصلحة الفُضلَى للطفل، وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك فقد تمّ الإبقاء على العديد من المبادئ للتوجه الاستراتيجي للسياسة، على غرار:

دور الدولة، دور الأسرة، المحافظة على السلامة الجسدية والعقلية للطفل، مساهمة الأطفال، مسؤولية المؤسّسات، التّجنب التدريجي للتّحويل القضائي، واللامؤسّساتيّة للرعاية.

وترتكز السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم أيضًا على :

- **الأسس القانونية** التي تشكلّها القوانين الوطنية المتعلّقة بحماية الطفل، وكذلك الاتفاقيّات الدولية التي صادقت عليها تونس.

- قواعد ومعايير الحوكمة الرشيدة، وعلى وجه التّحديد الشفافية والمساءلة في إدارة وتنفيذ السياسات والبرامج الناجمة عنها.

- البديهيّات العلمية المدعومة بمعطيات تضمن مصداقيّة وشفافيّة الأنشطة وكفاءتها، وتسلّط الضوء على الثغرات المحتملة وعلى حالات العجز والقصور الممكنة.

- **الممارسات الجيدة** التي يشكل تحديدها وتقاسمها قيمة مرجعية لإثراء وتحسين برامج ومشاريع حماية الطفل.

2.2النظم والمقاربات البرامجيّة

ارتكزت حماية الطفل في تونس على مقاربة تتمحور حول إدارة المشاكل وفقا لفئة الأطفال. وتتمثّل في التركيز على مشكلة محدّدة مع تجاهل بقيّة الجوانب المتشابكة بشدّة والتي تؤثّر على الطفل في شُموليّته.

- **المقاربة المندمجة**

ساهمت المقاربة العمودية المجزأة، على امتداد عقود من الزمن، في تقديم المساعدة إلى آلاف الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية. ومع ذلك، فقد انتهت هذه المقاربة إلى مستوى من عدم الفعاليّة ممّا يبرّر اعتماد مقاربة جديدة تعالج فئات وشرائح الأطفال والإشكاليات التي يواجهونها بطريقة شاملة ومندمجة.

وهذه المقاربة التي تستجيب لفلسفة حقيقية تتمحور حول الطفل، تنبني على نظام مندمج للوقاية والحماية يهدف إلى توفير حماية متعدّدة الأبعاد لكلّ طفل تحت مسؤولية الدولة وضمان المشاركة الفعالة للأطفال وجميع المُتدخلين الآخرين.

- **المقاربة اللاّمركزية:**

انخرطت الدولة في مسار اللاّمركزية الذي يهدف إلى ضمان التّوزيع العادل للموارد الوطنية وتمكين جميع الأشخاص المقيمين بالأراضي التونسية من الحصول بطريقة عادلة ومُنصفة على خدمات عموميّة جيّدة. ويجد هذا التوّجه الاستراتيجي أساسه في السعي نحو ضمان عدالة اجتماعية للجميع طبقا لروح الدستور وللأحكام المتعلّقة بدعم وتعزيز السلطة المحليّة.
و تشجّع السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم في هذا الصدد، المقاربة اللامركزية للوقاية والحماية التي سيتمّ اعتمادها على مراحل وبشكل تدريجيّ، تبعًا لتطور المسار الشامل للامركزيّة، ووفقا لآليات الإدارة والتنفيذ التي ستوضع خلال العشرية القادمة. كما أن استراتيجيات جهويّة للحماية سيتمّ وضعها في تناسق مع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والقطاعية لكل جهة.

- **المقاربة التنسيقيّة متعدّدة القطاعات**

مثّلت المقاربة التّنسيقيّة متعدّدة القطاعات عائقا كبيرا أمام تنفيذ السياسات العموميّة التي تتطلّب تدخل العديد من القطاعات. ويُعزى هذا العائق إلى عجز المتّدخلين عن تخصيص اعتمادات ماليّة خارج نطاق ما يُخصص لهم في إطار برامجهم القطاعية. ولا تشكّل مشاركتهم في مراحل التخطيط ضمانا لتمويلٍ الأنشطة التي قاموا ببرمجتها بأنفسهم. ولهذا السبب، مازال عدد كبير من السياسات المتعددة القطاعات مجردّ حبر على ورق منذ السنة الأولى لوضعها. وإنّ البديل الوحيد القادر على تأمين الحدّ الأدنى من التنفيذ هو اللجوء إلى شركاء تقنيين وماليين للحصول على التّمويل والدعم الفنّي.

وتعتزم السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم استثمار فرصتين عززتا للتوّ البيئة المؤسّساتية والمالية، وبالتّحديد التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف، والتي تعتبر مقاربة ماليّة جديدة ومُلزمَة تنبني على الأداء والمردوديّة في تحقيق الأهداف، وكذلك المجلس الأعلى لتنمية الطفولة، الذي يمثّل إطارا تنسيقيّا وُضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتمتع بالسلطة الضرورية لمتابعة التزامات كل قطاع والسهر على تحقيق الأهداف المضبوطة والمُحدّدة بشكل مُشترك.

مقاربة النوع

لقد أُخذت مسألة النوع بعين الاعتبار في السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم، باعتبارها جزءً لا يتجزأ من رؤيتها التي تنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل، ومع أهداف الخطة الخُمسية، وأهداف التنمية المستدامة. وتبقى مُرتبطة حتما بالخيارات الاقتصادية الإستراتيجية التي ينبغي أن تعطي الأولوية لتنفيذ السياسات القطاعية والجهويّة التي تولي أهمية للنوع، وعلى سبيل المثال تعليم الفتيات، والحدّ من الانقطاع المدرسي المبكّر، وتعزيز قدراتهن من خلال التكوين المستمر ومُرافقتهنّ. ويجب أن يتم إدماج هذا البُعد على مستوى البرمجة والتّمويل والتنفيذ وتقييم السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم .

- **المقاربة الشاملة**

رغم التقدم الذي تحقق فيما يتعلق بالحصول على خدمات اجتماعية جيدة، مازالت هناك تفاوتات كبيرة بين الأطفال، وعلى وجه الخصوص في الاستهداف والإدماج الاجتماعي للفئات السكانيّة الضعيفة ولاسيما الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصيّة الذين هم أقلّ اندماجا بكثير من أقرانهم.

وتعتبر السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم التّي تدعو إلى نموذج الإدماج الاجتماعي أنّ البيئة الشاملة والحمائيّة القائمة على المساواة في حصول الوالدين على وظائف ودخل قارّ وخدمات اجتماعية جيدة، بما في ذلك التعليم، هي المقاربة الصحيحة والأنسب للحدّ من العراقيل التي يواجهها الأطفال الذين يمرّون بصعوبات عديدة، وبالتالي الاستفادة من أفضل الفرص للاندماج مع أقرانهم في المجتمع على قدم المساواة.

القسم3: الإطار الاستراتيجيّ والعمليّ

1.3 رؤية في أفق 2030.

تهدف هذه الرؤية، بالاستناد إلى القيم الكونيّة، وبوحي من بعض الرؤى في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، إلى رسم مسار لصالح بناء نظام للوقاية والحماية للقرن الحادي والعشرين، يكون قادرا على تغيير نظرة المجتمع حتى"يستفيد الأطفال الذين يعيشون في تونس من بيئة تحميهم من جميع أشكال الضعف من خلال إطار قانوني مُناسب، وخدمات جيّدة مُتاحة ومتعدّدة القطاعات، وحتّى يشاركوا باعتبارهم عوامل تغيير في مجتمع ديمقراطي حديث، ومنفتح على العالم ويحترم حقوق ومبادئ التنمية المستدامة."

2.3الركائز والأهداف الاستراتيجيّة.

تقوم هذه السياسة على أربعة (4) ركائز إستراتيجية :

الركيزة1: أطر الحماية.

اللركيزة2: عروض الحماية

الركيزة3: المشاركة المواطنيّة.

الركيزة 4: إدارة المعارف.

تغطّي كل ركيزة نطاق تدخل وميدان عمل تُحدّد في إطاره **أهداف الوقاية والحماية وأهداف التدخل**. وسيكون كل هدف من أهداف الوقاية والحماية موضوع مشروع محدّد وعددٍ متغير من أهداف التدخل التي تُوجب على الجهات العموميّة الفاعلة تنفيذه بطريقة مشتركة تحت **"قيادة"** وزارة محدّدة تتعهد بضمان تنفيذه وتنسيقه. وستظلّ قائمة أهداف التدخل مفتوحة أمام إجراءات أخرى تبعًا لتغيّر السياق.

ويرتكز النظام المندمج للوقاية والحماية على أطر تشريعية ومؤسساتية وماليّة، يتطلب كل واحد منها، وفقا لخصوصياته، تغييرات كبيرة، عبر تحقيق الأهداف والغايات التالية للتدخل[20]:

❖ **الركيزة1: أطر الحماية.**

سيتم تعزيز أطر حماية الأطفال، وبالتّحديد الأطر القانونية والمؤسّساتية المالية من خلال تحقيق أهداف الوقاية والحماية التّالية:

هدف الوقاية والحماية1: مراجعة الإطار القانوني.

" مراجعة وتحديث الإطار القانوني لحماية الأطفال طبقا لأحكام الدستور والتشريعات الدولية، وطبقًا لتغيّر السّياق وتبدّل احتياجات الأطفال".

يرمي الهدف الأوّل للحماية والوقاية إلى مراجعة الإطار القانوني من خلال أهداف التدخل التالية:

1- المواءمة بين التّشريعات الوطنية ومراجعة القوانين غير المكيّفة مع السياق الحالي.
2- تنقيح بعض أحكام الدستور (المادتان 20 و47)
3- تنقيح مجلّة حماية الطفولة، لتشمل جميع الحقوق الأساسية للأطفال بجميع أبعادها.
4- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية الطفل.
5- تنقيح أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ولاسيّما فيما يتعلق بتحديد "سنّ الانعدام المطلق للرضا الجنسي"
6- تعزيز التشريعات المتعلّقة بحق الطفل في العيش داخل بيئة صحية وفي الوصول إلى المواقع الطبيعية بالإضافة إلى العديد من الأهداف الأخرى التي سيتمّ تحديدها خلال عمليّات المراجعة والتّحديث.

هدف الوقاية والحماية2: مراجعة الإطار المؤسّساتي.

"تحديث وتعزيز ميكانيزمات وأحكام وهياكل الإطار المؤسساتي لحماية الطفولة"

يرمي الهدف الثاني للوقاية والحماية إلى تحديث الإطار المؤسساتي وترقيّته من خلال:

- دعم إنشاء المجلس الأعلى لتنمية الطفولة وتفعيله.
- دعم إنشاء وتفعيل وحدة حقوق الطفل حتى تتمكن من المساهمة في حماية وتعزيز الحقوق والحريات ورصد القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل واتّخاذ التدابير القانونية عند الضرورة.
- دعم إنشاء الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة والأجيال القادمة.
- تحديث مؤسّسة المندوب العام لحماية الطفولة.

[20] قائمة هذه الإجراءات ليست شاملة وتظلّ مفتوحة على مقترحات أخرى وفقا لتطوّر السياق بحلول سنة 2030.

- تحديث جميع المؤسسات المسؤولة عن استقبال الأطفال وحمايتهم، على أساس معايير أخلاقية وتقنية جديدة في إطار نموذج جديد للتدخل.

هدف الوقاية والحماية3: وضع ميزانيّة عادلة ومُراعية للأطفال.

"يستفيد الأطفال الضعفاء من استراتيجية مَيْزَنَة عادلة ومُنصفة وتراعي احتياجاتهم من الحماية"

ويرمي هدف الوقاية والحماية إلى وضع ميزانية عمومية عادلة ومراعية للأطفال من خلال:

1- وضع استراتيجية تمويل وميزَنَة تراعي الأطفال.
2- الدعوة إلى ذلك أمام مجلس نوّاب الشعب والسلطات العموميّة المعنيّة حتّى تتبنّى هذه الإستراتيجية.

❖ **الركيزة 2: عروض الحماية**

يُعتبر تحسين جودة عروض الحماية أحد الأهداف الأساسية. وينطوي على تعزيز مهارات وقدرات الموظفين واكتساب المواقف والسلوكيات الإيجابية بين السكان الذين يستخدمون هذه الخدمات وحماية الأطفال خارج محيط المؤسسة. ولهذه الغاية، تهدف السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم، استناداً إلى نظرية التغيير، إلى تحقيق الأهداف التالية:

هدف الوقاية والحماية4: دعم اللامؤسّساتيّة ودعم التّحويل.

"يعطي المتدخلون في مجال حماية الطفولة أولوية للرعاية الأسرية للأطفال، بدلا من إيداعهم في مؤسسات الرّعاية، ويعتمدون حلولاً بديلة للحرمان من الحرية."

يرمي هدف الوقاية والحماية 4 إلى دعم اللامؤسّساتيّة في الرعاية وتلافي الإجراءات القضائية بإنهاء عملية التحويل كعروض مكيفة للحماية على أساس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالحماية البديلة للأطفال، وذلك عن طريق:

1- صياغة استراتيجية وطنية للامؤسّياتيّة في الحماية ورعاية الأطفال المعرضين إلى الخطر بتشجيع الحلول غير المؤسساتية.
2- تشجيع التّحويل القضائي وتعزيز بدائل الاحتجاز والمساعدة اللاحقة فيما يتعلّق بقضاء الأطفال.

هدف الوقاية والحماية5: ضمان الحصول العادل على الحماية الاجتماعيّة وعلى خدمات الحماية.

"تتوزع آليات الحماية توزيعًا عادلاً على أساس معايير عقلانية رشيدة، من أجل ضمان حصول جميع الأطفال في شتّى أنحاء البلاد على خدمات الحماية والرعاية على نحو مُنصِف"

يرمي هدف الحماية والوقاية (OPP) 5 إلى ضمان الحصول العادل على خدمات الحماية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد، من خلال هياكل موزعة بشكل مُنصِف على أساس معايير عقلانية، وذلك عن طريق:

1- تعزيز وصول الأطفال الضعفاء اقتصاديا أو الفقراء إلى نظام الحماية الاجتماعية من خلال آليّة التحويل النقدي
2- تقييم مخاطر الضعف والهشاشة وحاجيات الأطفال من خدمات الحماية في شتّى أنحاء البلاد.
3- وضع خطّة إستراتيجية للحدّ من التفاوت الجهوي وتصميم خارطة جديدة للحماية.
4- اعتماد حوافز لتشجيع السلطات المحلية والجمعيات والقطاع الليبرالي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دعم الدولة في توفير خدمات الحماية في إطار اللامركزية.

هدف الوقاية والحماية6: تقديم خدمات عالية الجودة.

"في إطار النموذج الجديد للتدخل، تقدم مؤسّسات الحماية خدمات موحدة ومنسّقة وفقا لمعايير متعددة الأبعاد"

يرمي هدف الحماية والوقاية (OPP) 6 إلى تقديم خدمات جيدة موحدة ومنّسقة وفقا لمعايير متعدّدة الأبعاد، في إطار نموذج تدخل جديد، وذلك من خلال:

1- وضع مرجع جودة للخدمات المقدمة في مجال الحماية، على أساس معايير موحدّة ومكيّفة ومتعدّدة الأبعاد (تقنية وعلائقية).
2- تطوير وتنفيذ برنامج وطني للتّصرف في جودة الخدمات.
3- وضع استراتيجية تكوين أوليّة ومستمرة، محددة ومشتركة، فيما يتعلّق بإدارة الحالات والإحالات المرجعية على أساس نظام مرجعي للمهن لكل فئة من فئات المتدخلين
4- تزويد المؤسسات العموميّة بموارد بشرية مختصة ووسائل تقنية ولوجستية ملائمة.

هدف الوقاية والحماية7: تعزيز التّنسيق متعدّد القطاعات.

"إنّ الأطراف والجهات الفاعلة المعنيّة بالحماية الاجتماعية والقضائية وبروتوكولات الوقاية والرعاية والمتابعة معروفة، بالإضافة إلى أنّه يجري إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات"

يرمي هدف الحماية والوقاية7 إلى تعزيز التّنسيق متعدّد القطاعات من خلال:

1- رسم خرائط للمتدخلين ولعمليات الحماية من قِبلِ الهياكل الاجتماعية والسلطات القضائية المختصة
2- إنشاء آليات وشبكات للأخصائيين (مثل اللجان الإقليمية والمحلية لحماية الطفولة)، من أجل تنسيق الحماية والتنسيق المتعدّد القطاعات بين المشاركين في الحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال.
3- المواءمة بين أطر حَوكمة السياسات العمومية وبين الاستراتيجيات الوطنية المتّصلة بحماية الطفل، بما في ذلك إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة المتعدّدة القطاعات التي ستكون بمثابة إطار مرجعي لحماية الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 8 سنوات (0- 8 سنة).
4- اتّخاذ التدابير اللازمة لتعزيز شبكات الحماية المجتمعية والحماية الذاتية للأطفال.

هدف الوقاية والحماية8: تعزيز إدارة المخاطر.

"يتمتّع الفاعلُون في القطاعين العام والخاص، وكذلك في المجتمع المدني، بجملة من القدرات والأدوات الضرورية لإدارة مخاطر الأزمات والحدّ من آثار كوفيد19"

يرمي هدف الحماية والوقاية8 إلى تعزيز إدارة مخاطر الأزمات والحدّ من آثار كوفيد19 وذلك من خلال:

1- وضع خطّة استراتيجية محدّدة للتخفيف من أثر جائحة "كوفيد19" على الأطفال.
2- وضع خطة استراتيجية شاملة لإدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الظواهر المناخية الشديدة، وأيضًا لإدارة الأزمات والردّ السريع المُتمحور حول الأطفال، من خلال دعم وتعزيز الآليات الفردية للإدارة الذاتية للمخاطر من طرف الأسر وأطفالها.
3- دعم وتعزيز التّعليم الرسمي وغير الرسمي فيما يتعلّق بالتغيّرات المناخيّة، والقدرة الفردية والجماعيّة على التكيّف والصمود، وإدارة الأزمات، والكوارث.

❖ **الركيزة 3: المشاركة المواطَنيّة**

في بعض الأحيان، يتم التغافل عن أهمية المشاركة المواطَنية، وأحيانا ترسم حدود من قِبل الجهات والأطراف الفاعلة التقليدية في نظام الحماية. ويُعزى هذا الوضع من ناحية إلى مقاربة مركزية وعمودية للتغيرات والتطورات والتقدم الذي يتعيّن إحرازه، ومن ناحية أخرى، إلى التّصور الخاطئ لكفاءات وقدرات وممارسات بقية الجهات والأطراف الفاعلة في مجال الحماية.

وفي المقابل، فإنّ المقاربة التي تدعو إليها السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم تتمثل في دعوة الأطراف الحكومية الفاعلة والمختصين والمؤسسات الحكومية، من أجل تحقيق أقصى حدّ ممكن من المساهمة والتشارك بين الجميع، لتّعزيز ودعم البيئة الحمائية للأطفال.

هدف الوقاية والحماية9: تشجيع الأطفال على التّصرف كعنصر فاعل للتّغيير.

"تشجيع الأطفال واليافعين على الإقرار بكونهم أطرافًا حقيقيّة للتغيير، والتّصرف على ذلك الأساس، وعلى أنهم قادرون على المشاركة في العديد من العمليات، وعلى الحصول على حقوقهم، وجعل أصواتهم مسموعة، واتّخاذ القرارات الصحيحة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوقهم"

يرمي هدف الوقاية والحماية 9 إلى دعم الأطفال وتشجيعهم على التّصرف كعناصر فاعلة في عملية التغيير، حتى يتمكنّوا من الانخراط والمشاركة في مسارات وعمليات عديدة، والحصول على حقوقهم، وجعل أصواتهم مسموعة واتخاذ القرارات الصحيحة بشأن المسائل المتعلقة بحمايتهم، وذلك من خلال:

1- إنشاء فضاءات مشاركة مواطَنية للأطفال واليافعين في المدارس وخارجها (نوادي حقوق الطفل ونوادي الأطفال) وتعزيزها
2- تعزيز ودعم دور برلمان الأطفال والمجالس البلدية في المشاركة في عمليات إصلاح الأطر القانونية والمؤسساتية وسياسة الحماية
3- تنظيم استشارات دورية للتعرف على تصورات الأطفال واليافعين وانتظاراهم فضلا عن طبيعة علاقاتهم صُلب الأسرة والمدرسة وحتى في الشارع

4- إنشاء منبر وطني للمشاركة والتبادل بين الأطفال من جميع الجهات، بشأن التحديات الجديدة للتقدم التكنولوجي والرقمي، والتنمية المستدامة وتغير المناخ، والعنف، وما إلى ذلك.

هدف الوقاية والحماية10: تعزيز الوقاية من خلال المشاركة المواطنيّة والالتزام الجماعيّ.

"تتمتع الأسر والآباء وأفراد المجتمع بالمهارات والقدرات اللازمة لمنع حدوث المخاطر وتأثيرها السلبي على الرفاه الجسدي والنفسي والعاطفي للأطفال"

يرمي هدف الوقاية والحماية 10 إلى دعم وتعزيز المشاركة المُواطَنيّة من أجل حماية الأطفال من المخاطر، وذلك من خلال:

1- وضع استراتيجية للمعلومات والاتصالات من أجل إحداث تغيير إيجابي في المعايير الاجتماعية والمعارف والمواقف والسلوكيات فيما يتعلّق بالوقاية من المخاطر
2- تعزيز قدرات الأسرة، بما في ذلك الأسرة الأحادية أو ذات العائل الوحيد، وكذلك المجتمع المدني، في رعاية الأطفال الضعفاء
3- توسيع نطاق برنامج الأبوة والأمومة الإيجابية لحماية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة
4- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال .

هدف الوقاية والحماية11: متابعة وتقييم الوضعيات الهشّة للأطفال.

يرمي هدف الوقاية والحماية 11 إلى متابعة وضعية الأطفال الضعفاء وتقاسم البيانات التي تمّ تجميعها حولهم في إطار نظام مندمج. وذلك من خلال:

- دعم وتطوير مرصد حقوق الطفل.
- إنشاء نظام وطني لمتابعة الأطفال لتأمين متابعة مستمرّة وفردية للضعفاء منهم .
- إدماج نظم المعلومات التي وُضعت في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية المتصلة بحماية الأطفال.

هدف الوقاية والحماية12: متابعة وتقييم أداء مؤسّسات الحماية.

"يهدف إلى متابعة وتقييم أداء مؤسسات الحماية وإثرائها بالمعارف المنتَجة من طرف البحوث والدراسات"

يرمي هدف الوقاية والحماية 12 إلى متابعة وتقييم أداء مؤسسات الحماية وإثرائها من خلال المعارف التي تم إنتاجها بواسطة (عبر):

1- إجراء البحوث النظرية والإجرائية، لرسمَلَة الخبرات المحلية وجعلها قابلة للتقاسم والتشارك مع جهات وأطراف فاعلة أخرى وطنيا ودوليا
2- تقييم أداء ومردوديّة مؤسسات الحماية.

3.3 أطر الحوكمة والتّنسيق

1.3.3 أطر التّخطيط والمَيزنَة

تنخرط السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم، والتّي حددت أفق 2030، في إطار خطتي التنمية الخمسية القادمتين، وفي إطار التزامات الدولة التّونسية فيما تعلّق بجدول أعمال 2030، وبأهداف التّنمية المستدامة، لتحقيق الرؤية 2030، ولتحقيق أهداف الوقاية والحماية الإثني عشر. وستدعم هذه الأطر المحدّدة تحقّق جدول أعمال 2030 من خلال انخراط بقيّة السياسات العامة والاستراتيجيّات الوطنيّة وخطط التعاون الثنائية المتعددة الأطراف التّي لها صلة بحماية الأطفال.

وسيقع تمويل معظم أقسام السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم من طرف الميزانيّة، كما ستتم إدارتها وفقا لأحكام القانون الأساسي لميزانيّة الدولة. وإنّه في هذا الإطار سيتمّ إدارة وتنفيذ خطة السياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم، وكذلك من خلال ثلاثة أطر عمل للميزانيّة متوسّطة المدى، وثلاثة أطر ثلاثية السنوات للنفقات متوسّطة المدى، بالإضافة إلى تسع خطط أداء سنويّة. وستستفيد أيضًا من التّمويل المبرمج في إطار التعاون الفنّي والمالي، وكذلك من المشاركة الماليّة للقطاعات الجمعياتيّة والخاصّة.

2.3.3 إطار التّنسيق

على المستوى المركزي، سيتعيّن على الوزارات، وبقيّة الفاعلين المعنيّين بالسياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم، المشاركة في اجتماعات التّنسيق التّي ستُعقد كلّ ثلاث سنوات تحت رعاية المجلس الأعلى لتنمية الطفولة، قبل الإعداد لأطر الميزانيّة متوسّطة المدى، وأطر النفقات متوسّطة المدى، بُغية الاندماج المشترك والمتظافر في أطر الميزانيّة والنفقات على مدى ثلاث سنوات، إلى جانب أهداف الوقاية والحماية وأهداف التّدخل ذات الصلة بمهامّها. وفي هذه المرحلة، ستختار كلّ وزارة أهدافا للوقاية والحماية لتحقيقها، وبموجبها سيتمّ إدراجها باعتبارها وزارة قياديّة.

وسيقع التّوقيع على تقرير من إعداد المجلس الأعلى لتنمية الطفولة من طرف الوزراء الأعضاء بالمجلس الذين سيكونون، من ناحية أخرى، مسؤولين عن متابعة عمليّة التّنسيق متعدّدة القطاعات. وستُعتمد هذه المقاربة سنويّا، تحت إشراف المجلس الأعلى لتنمية الطفولة، لتنسيق تكامل الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الوقاية والحماية، في الخطط السنويّة للأداء. وفي نهاية كلّ سنة إداريّة، سيتمّ تنظيم عرض تقييمي تحت إشراف المجلس الأعلى لتنمية الطفولة للتّدقيق والتّحقق من الأداء السنوي للوزارة الرائدة ولبقيّة الوزارات الأخرى في تنفيذ أهداف الوقاية والحماية، ولصياغة تقرير سنويّ شامل يقع تقديمه إلى رئاسة الحكومة.

وسيمثّل المجلس الأعلى لتنميّة الطفولة بذلك الهيئة الرسميّة المسؤولة عن التّنسيق متعدّد القطاعات للسياسة العموميّة المندمجة لحماية الطفولة؛ إذ سيكون المسؤول عن متابعة التّنفيذ وتفويض التّنسيق إلى اللجنة الدائمة المسؤولة عن التّنسيق متعدّد القطاعات، ومراقبة تنفيذ السّياسات والبرامج. كما أن المجلس الأعلى لتنمية الطفولة سيجتمع مرّة واحدة، على الأقلّ، كل ثلاث سنوات، من أجل مراجعة أداء السياسة

المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم من خلال أطر الميزانيّة الوزارية متوسّطة المدى، وكذلك من أجل استعراض الدروس المستفادة من التّقييمات كلّ ثلاث سنوات.

وعلى المستوى اللامركزي سيعتمد كلّ وزير على مسؤولي البرامج الذين سيعوّلون بدورهم على مساعدة مسؤولي البرامج الفرعيّة المتواجدين على الصعيد الجهوي، لإدارة عمليات قسم السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم التي تقع على عاتقهم، طبقا لعمليات التصرف في الميزانية حسب الأهداف، بالإضافة إلى تقديم تقرير حول أدائهم.

وسيكون جميع الفاعلين المشاركين على المستوى الجهويّ في حوار مستمرّ مع مسؤولي البرامج على المستوى المركزي، ومتّصلين فيما بينهم عبر نظام معلومات مُتاح للجميع حتى يتمكنوا من متابعة عملية انجاز الأهداف من خلال مؤشرات الأداء والأنشطة والإنفاق المالي..

3.3.3 إطار المتابعة والتّقييم

يشتمل نظام المراقبة والتّقييم على مجموعة من المؤشرّات التي تغطي جميع حلقات السلسلة السببيّة. ويكمن التّحدّي في اختيار مؤشّرات ملائمة، مع التّحلّي بالواقعيّة بشأن نوع البيانات التي يمكن جمعها. وتستند مؤشرّات التّأثير، إلى حدّ كبير، إلى تعريفات معياريّة معترف بها دوليّا، في حين أنّ المؤشرات ذات الصّلة بالمستويات الأدنى من السّلسلة السّببيّة (أهداف الإجراءات) تُعتبر أكثر تحديدًا وتعيّنًا.

وسيقع متابعة أداء أهداف الوقاية والحماية في إطار نظام المراقبة والتّقييم الذي طوّره نظام التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف؛ حيث ستكون كلّ وزارة مسؤولة عن دمج المؤشرات المقترحة في النظام الوطني للمعلومات، ثمّ سيتمّ عرض البيانات التي تمّ جمعها حول المكاسب المُحققة والمُدرجة ضمن التّقارير السّنويّة للأداء، أثناء مراجعة سنويّة يتمّ تنظيمها تحت إشراف المجلس الأعلى لتنمية الطفولة.ومن المزمع أيضا إجراء تقييم متوسّط المدى في نهاية أطر الميزانيّة متوسّطة المدى الثانية ، لتقييم الوسائل المتاحة، و العراقيل التي تمت مواجهتها، بالإضافة إلى تثمين النتائج التي تم تحقيقها.

وستُسهم الدروس المستخلصة والنتائج المُحقّقة في إثراء عمليّة التّخطيط لأطر الميزانيّة متوسّطة المدى الجديدة. وستكون جميع المعلومات التّي تمّ جمعها، من خلال التّقارير السّنويّة للأداء التسعة، والتقييمات الثلاثة، موضوعًا للتّقييم النهائي في سنة 2031. وسيتمّ تنسيق نظام المراقبة والتّقييم مع مجموع أطر تقييم السياسات العموميّة الفاعلة في أطر التّخطيط التنموي، ومتابعة حقوق الإنسان، ورصد مدى تحقق أهداف التّنمية المستدامة.

4.3.3 آليّات التّرويج والمشاركة

سيقع تعزيز عملية التّرويج والانضمام للسياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم من خلال استراتيجيّات وآليّات محدّدة. وهي:

1- الدعوة لدى السّلطات التّنفيذيّة والتّشريعيّة العامّة إلى تكامل وتجانس أفضل للسياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم مع بقيّة السياسات العامّة والاستراتيجيّات الوطنيّة الأخرى المتّصلة بحماية الأطفال، فضلا عن الحاجة إلى تكريس ورصد الموارد البشريّة والماليّة الضروريّة لتنفيذها.

2- **المعلومة والتواصل** لتّقديم السياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم لعموم النّاس، وللأسر، والأطفال، وللمجتمع المدني بصفة خاصّة؛ نظرا لالتزامهم الشديد برؤية، وقيم، ومبادئ،

وأهداف هذه السياسة. وسيتمّ تفعيل هذه الاستراتيجيّة بالشراكة مع المجتمع المدني، وخاصّة، وسائل الإعلام وشبكات التّواصل الاجتماعي. كما سيقع تنظيم لقاءات وطنيّة سنويّة حول حماية الأطفال لمناقشة مواضيع تتعلق بهذه المسألة.

3- **التّعبئة الاجتماعيّة** للشركاء من أجل بناء تحالفات مع الفاعلين المعنيّين لدفع السّلطات الوطنيّة والإقليميّة والمحليّة إلى الانخراط في عمليّة التّنفيذ.

5.3.3 مصفوفة المؤشرات

مؤشرات التّأثير		
المؤشرات	**المراجع والأهداف**	**مصادر التّدقيق**
ـ معدل الفقر بين الأطفال (حسب المنطقة والبيئة)	المرجع: 21.2% أهدف التنمية المستدامة 2030: 0%	المعهد الوطني للإحصاء
ـ نسبة الأطفال المستفيدين من أرضيّة أو نظام حماية اجتماعية	المرجع 2015: 40% أهدف التنمية المستدامة 2030: ND	وزارة الشؤون الاجتماعيّة
ـ نسبة نفقات الإعانات الاجتماعية المتعلّقة بالناتج الداخلي الخام	المرجع 2018: 4,8% أهدف2030:ND	المعهد الوطني للإحصاء
ـ نسبة الميزانية المخصّصة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة ولوزارة المرأة والأسرة وكبار السّن المتعلّقة بالنفقات الحكوميّة	المرجع 2017: 6,13% أهدف 2030: 12%	المعهد الوطني للإحصاء
ـ وجود إطار قانوني يضمن حماية حقوق جميع الأطفال	المرجع 1995: مجلة حماية الطفل أهدف 2030: قانون حقوق الطفل	الرائد الرسمي للجمهورية التّونسيّة

ـ معدّل الانقطاع عن الدراسة بالمرحلة الثانويّة	المرجع 2018: 47 % أهدف 2030: ND	احصاءات وزارة التّربية والتّعليم
ـ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و14 سنة والذين تعرّضوا لعقوبات جسديّة أو اعتداءات نفسيّة من طرف مقدّمي الرعاية خلال الشهر الماضي	المرجع 2018: 88,1% أهدف التنمية المستدامة 2030: 0%	التّقارير الوطنيّة عن إنجاز أهداف التّنمية المستدامة
ـ نسبة الأطفال المتّضررين من العنف الجسدي في الفضاءات المدرسيّة	المرجع 2018: 58,2% أهداف 2030: 0%	وزارة التّربية والتّعليم
ـ نسبة الشباب دون سنّ 19 المتّوفين نتيجة الانتحار	المرجع 2018: 13,4% أهداف 2030: 5 %	وزارة الصّحة
ـ نسبة الأطفال المستّغلين اقتصاديا (ما تعلّق بتشغيل القُصّر)	المرجع 2017: 9,5 % أهداف 2030: 5 %	المعهد الوطني للإحصاء
ـ نسبة الأطفال المتّهمين في القضايا الجنائيّة الذين استفادوا من تدابير بديلة للسّجن	المرجع 2017-2018: 1,63% أهداف 2030: 20 % بيانات المرصد: 67%	وزارة العدل